

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 134 @ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ وَالْمَشْيِ وَمَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ مِنْ الْأَفْعَالِ أَمَّا إِتِمَامُ الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ أَوْ النَّفْلِ فَلَا يُوجِبُ اخْتِلَافَ الْمُجْلِسِ كَمَا أَنَّ شُرْبَ الْمَاءِ مِنَ الْكَأْسِ الَّتِي كَانَتْ فِي يَدِهِ أَوْ ازْدِرَادَ اللَّقْمَةِ لَا يُنَافِيَانِ اتِّحَادَ الْمُجْلِسِ رَدُّ الْمُحْتَارِ ' . وَيَبْطُلُ الْإِجَابُ بِأُمُورٍ عَدِيدَةٍ مِنْهَا : 1 - صُدُورُ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُبْطِلُ الْإِجَابَ وَهُوَ الَّذِي يُبَحِّثُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ . 2 - الرُّجُوعُ عَنْ الْإِجَابِ وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي الْمَادَّةِ 185 . 3 - تَكَرُّرُ الْإِجَابِ وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي الْمَادَّةِ 185 . 4 - وَفَاةُ الْمُجِبِّ وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ . 5 - تَغْيِيرُ الْمَبْدِيعِ وَسَيَجِيءُ ذِكْرُهُ فِي الْمَادَّةِ 184 . 6 - هَيْبَةُ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي جَمِيعَ ثَمَنِ الْمَبْدِيعِ بَعْدَ إِجَابِ الْبَائِعِ وَقَبْلَ الْقَبُولِ ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 177 . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : بَعْتُكَ مَالِي بِكَذَا وَكَانَا جَالِسَيْنِ فَقَامَ أَحَدُهُمَا بَطَلَ الْإِجَابُ وَلَوْ لَمْ يَمْشِ ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ دَلِيلُ عَلَى الرُّجُوعِ وَالْإِعْرَاضِ كَمَا يَبْطُلُ أَيْضًا فِي سَائِرِ الْعُقُودِ زَيْلَعِيٍّ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ ' . وَكَذَلِكَ إِذَا تَبَايَعَ شَخْصَانِ وَكَانَ أَحَدُهُمَا دَاخِلَ الدَّارِ وَالْآخَرُ خَارِجَهَا وَبَعْدَ أَنْ أُوجِبَ أَحَدُهُمَا الْبَائِعَ خَرَجَ الْآخَرُ مِنَ الدَّارِ وَقَالَ : قَبِلْتُ فَإِلَّا يَجَابُ بِاطِلٍ وَالْبَائِعُ لَا يَنْعَقِدُ . وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُتَبَايِعَانِ رَاجِلَيْنِ أَوْ رَاكِبَيْنِ سَوَاءٌ كَانَا عَلَى دَابَّةٍ أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَاكِبًا وَالْآخَرُ رَاجِلًا وَعَقَدَا الْبَائِعَ أَثْنَاءَ سَيْرِهِمَا يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَ الْقَبُولُ مُتَّصًا بِالْإِجَابِ فَالْبَائِعُ يَنْعَقِدُ وَإِذَا حَصَلَ الْقَبُولُ بَعْدَ الْإِجَابِ بِمُدَّةٍ وَلَوْ وَجِزَةً أَوْ فَصَلٍ بَيْنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ فَالْبَائِعُ لَا يَنْعَقِدُ ؛ لِأَنَّ الْمُجْلِسَ قَدْ تَغَيَّرَ . وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُتَبَايِعَانِ قَائِمَيْنِ وَبَعْدَ أَنْ أُوجِبَ أَحَدُهُمَا الْبَائِعَ مَشْيًا أَوْ مَشَى أَحَدُهُمَا وَقَبِلَ الْآخَرُ الْبَائِعَ فَالْبَائِعُ لَا يَنْعَقِدُ هُنْدِيَّةٌ ' . وَإِذَا كَانَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي سَفِينَةٍ أَوْ قِطَارٍ فَكَمَا لَوْ كَانَا فِي غُرْفَةٍ ،

وَبِعِدَارَةٍ أُخْرِى إِذَا صَدَرَ الْقَبُولُ مِنْ أَحَدِهِمَا مُتَرَاخِيًا عَنْ
الْإِجَابِ فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ ، وَسَيَرُ السَّفِينَةَ وَالْقِطَارَ لَا يَمْنَعُ
مِنْ انْعِقَادِ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي اسْتِطَاعَةِ الْمُتَابِعِينَ
إِقَافُ السَّفِينَةِ أَوْ الْقِطَارِ ، وَيَرُدُّ عَلَى هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ
يَنْبَغِي أَنْ يَنْعَقِدَ الْبَيْعُ بِقَبُولِ أَحَدِ الْمُتَابِعِينَ لِلْإِجَابِ
وَلَوْ حَصَلَ الْقَبُولُ بَعْدَ صُدُورِ فِعْلٍ مِنْهُ يَدْخُلُ عَلَى الْإِعْرَاضِ ؛
لِأَنَّ الْإِعْرَاضَ يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ ، وَقَبُولُ
الْبَيْعِ قَوْلٌ صَرِيحٌ وَالْقَاعِدَةُ الْأُصُولِيَّةُ أَنْ لَا اعْتِبَارَ
لِلدَّلَالَةِ مَعَ التَّصْرِيحِ وَالْجَوَابُ أَنْ تَقْدِيمَ التَّصْرِيحِ عَلَى
الدَّلَالَةِ إِنََّّمَا يَكُونُ عِنْدَ التَّعَارُضِ وَلَمْ يُسَبِّقْ الْحُكْمُ
بِالدَّلَالَةِ فَأَمَّا هُنَا فَإِنَّ الْحُكْمَ بِالدَّلَالَةِ سَابِقُ فَالتَّصْرِيحُ
الَّذِي يَرُدُّ بَعْدَئِذٍ يَكُونُ لَعْنًا فَلَا يُفِيدُ إِجَارَةَ الْمَفْسُوحِ ،
أُنْظُرْ الْمَادَّةَ 13 ، (الْمَادَّةُ 184) لَوْ رَجَعَ أَحَدُ
الْمُتَابِعِينَ عَنْ الْبَيْعِ بَعْدَ الْإِجَابِ وَقَبِلَ الْقَبُولَ بِطَلِ
الْإِجَابِ فَلَوْ قَبِلَ الْآخِرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْمَجْلِسِ لَا يَنْعَقِدُ
الْبَيْعُ مَثَلًا لَوْ قَالَ الْبَائِعُ : بَعْتُ هَذَا الْمَتَاعَ بِكَذَا وَقَبِلَ
أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي قَبِلْتُ رَجَعَ الْبَائِعُ ثُمَّ قَبِلَ الْمُشْتَرِي
بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ لِمُوجِبِ الْبَيْعِ أَنْ يَرْجَعَ عَنْ
الْبَيْعِ قَبِلَ قَبُولَ الْآخِرِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِبْطَالٌ لِحَقِّ الْغَيْرِ ؛
لِأَنَّ الْإِجَابَ بِغَيْرِ الْقَبُولِ لَا يُفِيدُ حُكْمًا دَرَرُ
وَالزَّيْلَعِيُّ غَيْرُ أَنَّ صِحَّةَ الرُّجُوعِ عَنْ الْإِجَابِ الَّتِي يَقَعُ
مُوجِبُهَا تَتَوَقَّفُ عَلَى سَمَاعِ الطَّرَفِ الْآخِرِ لِلرُّجُوعِ (أُنْظُرْ
شَرْحَ الْمَادَّةِ 167) فَإِذَا قَبِلَ الْآخِرُ دُونَ أَنْ يَسْمَعَ